**القائمة المرجعية الخاصة بوثائق تفويض (توكيلات) المندوبين**

البلد العضو:

التاريخ:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الرقم* | *النقاط اللازم التحقق منها* | *نعم* | *لا* | *الملاحظات* | *الإجراء التصحيحي اللازم* |
| 1- | هل قُدِّمَت وثائق التفويض في نسختها الورقية الأصلية أو بوسائل إلكترونية آمنة على النحو الذي ينص عليه البند 6 من المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمرات؟ |  |  | يجب أن تقدم وثائق التفويض في نسختها الورقية الأصلية أو بوسائل إلكترونية أمنة إلى اللجنة 1 التابعة للمؤتمر. |  |
| 2- | هل وقع على وثائق التفويض:  - رئيس الدولة؟  - رئيس الحكومة؟  - وزير الشؤون الخارجية؟  - أي موظف حكومي آخر حاصل على الترخيص الكتابي الواجب من هؤلاء المسؤولين بتوقيع وثائق التفويض. |  |  | لا يمكن أن تقبل وثائق التفويض التي يوقعها أي شخص آخر. |  |
| 3- | هل حددت الصلاحيات الممنوحة للوفد بوضوح في وثائق التفويض (المشاركة في المداولات والتصويت والتوقيع)؟ |  |  | - يرخَّص للمندوبين الذين منحتهم السلطات المختصة تفويضاً كاملاً دون توضيح مدى هذا التفويض بالمشاركة في المداولات والتصويت وتوقيع الوثائق، ما لم يتضح خلاف ذلك صراحة من نص وثائق التفويض.  - ينبغي أن توضح وثائق تفويض المندوبين الذين يحق لهم توقيع الوثائق (المندوبون المفوضون) مدى هذا التوقيع (توقيع رهنـــاً بالتصديق أو الموافقة، توقيع بشرط الرجوع للسلطات المختصة، توقيع نهائي).  - في حالة عدم وجود هذه المعلومة المحددة، يعتبر التوقيع خاضعاً للتصديق أو للموافقة.  - تشمل وثائقُ التفويض التي ترخص لحاملها بتوقيع الوثائق ضمناً حق المشاركة في المداولات والتصويت. |  |
| *الرقم* | *النقاط اللازم التحقق منها* | *نعم* | *لا* | *الملاحظات* | *الإجراء التصحيحي اللازم* |
| 4- | هل قُدِّمَت وثائق التفويض بالإنكليزية أو الفرنسية، أو بأي لغة أخرى يقدم المكتب الدولي خدمة ترجمة لها، أو هل هي مرفقة بترجمة رسمية بأي لغة من هاتين اللغتين، إلى جانب بيان يؤكد أن الترجمة تبين فحوى المستند الأصلي على نحو صحيح؟ |  |  | يجب أن تقدَّم وثائق التفويض بالإنكليزية أو الفرنسية، أو بأي لغة أخرى يقدم المكتب الدولي خدمة ترجمة لها، أو أن ترفق بترجمة رسمية باللغة الإنكليزية أو الفرنسية إلى جانب بيان يؤكد أن الترجمة تبين فحوى المستند الأصلي على نحو صحيح. |  |